DOI: https://doi.org/10.52015/albasirah.v14i2.8044

Al-Basirah البصيرة

V. 14, Issue 02, (Dec 2025)

Journal Home Page: https://albasirah.numl.edu.pk/

ISSN P: 2222-4548, ISSN E: 2520-7334

الاختلاط بين الرجال والنساء في ضوء نصوص الشريعة:دراسة تحليلية مقارنة

The Ruling on Gender Interaction in the Light of Shari'ah Texts A Comparative and Analytical Study

Dr. Muhammad Amir Gazdar

Ph.D in Qur'an and Sunnah Studies, Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge & Heritage, International Islamic University Malaysia (IIUM), Senior Research Associate at Al-Mawrid Foundation for Islamic Research and Education and Lecturer at SZABIST University, Karachi. **Email**: amirgazdar@hotmail.com

Received: 20 Oct | Revised: 25 Nov | Accepted: 15 Dec | Available Online: 31 Dec

ABSTRACT

This research is a comparative and analytical study that focuses on the Ruling about gender interaction in the light of Shari'ah texts. The researcher presents the differences of opinion among classical and contemporary scholars on the issue, discusses their opinions along with comparative analysis of the reasoning proffered and explains the intellectually convincing view on the issue. Furthermore, the researcher examines in depth the degrees of veracity and authenticity of aḥādīth of the Prophet (sws) that the scholars adduce in their contestations. In this regard, the researcher has used two approaches: the first is the comparative one and the second is the analytical one. The researcher concludes that the injunction of Āyat al-Hijāb in which Allah (swt) specifically addresses the wives of the prophets and instructs them to entirely seclude themselves from strange men and not mingle with them. He persuasively posits that this Qur'anic injunction was specific to them. Therefore, it would not be appropriate at all to generalize this special directive and extend it to common Muslim women in the light of Qurānic and ḥadīth texts as well as the established common practice of Muslims at the time of the Prophet (sws). Rather, it is permissible in the Shari'ah for common Muslim men and women to gather and interact with each other at their homes, institutions, offices and at various public places and occasions as long as they all adopt the Qurānic directives and etiquette at the time of their interaction which are mentioned in Sūrah al-Nūr.

Key words: Views, scholars, gender interaction, male-female mingling, Āyat al-Hijāb.

Correspondence Author: amirgazdar@hotmail.com

Conflict of Interest: The authors declare that there are no conflicts of interest related to the research, authorship, and/or publication of this article, and that the data presented have not been fabricated or falsified.

Funding: This research received no specific grant from any funding agency in the public, commercial, or not-for-profit sectors.

Participant Consent: The authors confirm that Informed consent was obtained from all participants, and confidentiality was duly maintained.

Data Fabrication/ Falsification Statement: The author(s) declare that no data have been fabricated, falsified, or manipulated in this study.

Copyright: Author(s) retains the Copyright of this article.

This Work is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).**

الملخص

إن هذا البحث يهدف إلى دراسة تحليلية مقارنة لحكم الاختلاط بين الرجال والنساء في ضوء نصوص الشريعة. عرض فيه الباحث آراء العلماء من المتقدمين والمعاصرين في القضية، وحللها وناقشها مع المقارنة بين أدلتها، وبيَّن القول الراجح المحقق فيها عنده. وبالإضافة إلى ذلك خرَّج الباحث كل ما استدل به العلماء من الأحاديث النبوية لمواقفهم المختلفة مع بيان درجاتها. واتبع فيه منهجين: المنهج المقارن، والمنهج التحليلي، وتوصل إلى أن حكم آية الحجاب الذي وجَّه الله ﷻ فيها الخطاب إلى أزواج النبي ﷺ بالخصوص، وأمرهن فيه بالاحتجاب عن الأجانب بشخوصهن، والتحجب الكامل، وعدم الاختلاط بهم، فهو –على القول المحقق– خاص بهن لا يصح تعميمها إلى عامة نساء المسلمين في ضوء النصوص القرآنية والحديثية وعمل المسلمين الثابت في عهد الرسالة، بل يجوز شرعًا اجتماع عامة الرجال والنساء من المسلمين في البيوت، ومجال العلم، أو العمل، بمختلف الوجوه إذا اهتموا جميعًا عند مواقع الاختلاط بامتثال الآداب والأحكام المتعلقة بالنظر، واللباس، والزينة، والاختلاط التي جاءت لهم على العموم في سورة النور.

الكلمات المفتاحية: مواقف، العلماء، الاختلاط، بين الرجال والنساء، آية الحجاب.

التعريف بالموضوع

اختلف العلماء والمفسرون في حكم الاختلاط بين الرجال والنساء واحتجاب المرأة المسلمة من الأجانب قديمًا وحديثًا. هل يجب على رجال المسلمين ونسائهم في ضوء نصوص الشريعة أن لا يختلطوا في أي مكان أو يسدلوا ستارا بين الرجال والنساء عند مواقع الاختلاط؛ كي لا يرون شخوصهن، ولا يرين شخوصهم أم لا يجب عليهم شرعًا؟ وهل يجب على المرأة المسلمة أن تحتجب من الأجانب أم لا؟ فذهبوا في هذه المسألة إلى موقفين مختلفتين من الجواز وعدمه سلفًا وخلفًا.

فيودُّ الباحث أن يقوم بدراسة شاملة لهذه القضية، ويناقش آراء العلماء فيها، ويقارن بين أدلتهم كي يتبين منه الموقف الصحيح الموافق للقرآن والأحاديث الصحيحة وعمل الصحابة والصحابيات في عهد الرسالة.

الدِّراسات السَّابقة

لم يجد الباحث مع استقرائه دراسةً شاملةً تختصُّ بموضوع ومحتوى هذا المقال، وتشتمل على دراسة متميزة لمواقف العلماء المتقدمين والمتأخرين التي ناقشها الباحث في الموضوع؛ لأنه –حسب استقصاء الباحث المتواضع– لم يتناوله السابقون من الباحثين في دراساتهم الموضوعية بصورةٍ مستقلةٍ ودراسة مقارنة. فلذلك من الصعب على الباحث أن يذكر دراساتٍ مستقلةً سابقةً عليه في الموضوع التي تقارن المواقف المختلفة في حكم الاختلاط، وتناقشها مع التحليل العلمي، ما عدا بعض ما بيَّنه أصحاب التفسير والحديث وشارحو الحديث وأهل العلم من السلف والمعاصرين من اتجاهاتهم الخاصة في الموضوع متناثرةً في طي كتب التفاسير، أو مؤلفات متفرقة، أو مقالات وفتاوى مختلفة تتعلق بقضايا الموضوع. وسيقوم الباحث هنا باستعراض بعض ما يمكن اعتباره دراسات سابقة في الموضوع، وهي:

الاختلاط بين الجنسين: حقيقته وحكمه وضوابطه، للدكتور يوسف القرضاوى،[1] وهو مقال بيَّن فيه القرضاوي اتجاهه في حكم الاختلاط بين الرجال والنساء في ضوء النصوص الشرعية، وهو جواز الاختلاط مع القيود الشرعية، ولكن لا توجد فيه دراسة مواقف الطرفين في القضية ومناقشة أدلتهما، كما اهتم الباحث في هذا المقال.

1. انظر: الموقع الرسمي للدكتور الشيخ يوسف القرضاوى، <**الاختلاط بين الجنسين: حقيقته وحكمه وضوابطه** | موقع الشيخ يوسف القرضاوي>، شوهد في 17 ديسمبر، 2025.

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).**

الاختلاط بين الجنسين مفهومه وحكمه وآثاره، لإبراهيم بن عبدالله الأزرق2، وهو كتاب قام فيه المؤلف بدراسة الموضوع، وركز فيه برأي التحريم ورجحانه فقط، ولم يتناول فيه موقف العلماء الآخرين الذي يجيز الاختلاط بشرط التزام بعض الآداب الشرعية.

فقد اتضح مما سبق من الكلام أن مثل هذه الدراسات في الموضوع ونتائجها متعارضة بعضها مع بعض، وهي تشهد بأن أصحابها أبرزوا اتجاهاتهم الخاصة وأثبتوها، فالباحث كما يقصد أن يستفيد من هذه الدراسات للوصول إلى الموقف الراجح في القضية، كذلك يودُّ أن يتناول في هذا المقال موقف الجصاص، وابن العربي، والقرطبي، الطبري، والزمخشري، والرازي، وابن الجوزي، والألوسي من المتقدمين، وكذلك موقف المفتي محمد عبده، والعلامة رشيد رضا، والعلامة ابن عاشور، والأستاذ أبو الأعلى المودودي، والدكتور حسن عبد الله الترابي، والأستاذ جاويد أحمد غامدي من المعاصرين، فيتحقق من نتائج أفكار أصحاب المواقف، ويناقشها بالمقارنة والتحليل.

منهج البحث

يعتمد الباحث في هذا المقال على المنهجين الآتيين، وهما:

1. المنهج المقارن: وذلك ليقارن به الباحث مواقف العلماء في القضية، ويوازن بينها من النواحي العلمية، ويرجح الراجحة منها بعد المناقشة التفصيلية.
2. المنهج التحليلي: يستخدمه الباحث لتحليل آراء العلماء، ونقدها مع العناية بمعايير البحث العلمي المعتمدة.

تعريف الاختلاط والحجاب لغةً واصطلاحًا

يتبين من كلام علماء اللغة أن لفظ الاختلاط يطلق لغةً على الامتزاج، والاجتماع، والمداخلة، والمجاورة، والاشتراك من الشريك3. أما المعنى الاصطلاحي لهذا اللفظ حسب موضوع بحثنا هذا، فلم يقف الباحث على من وضع له تعريفًا جامعًا مانعًا من العلماء المتقدمين، غير أن بعض المعاصرين ذكروا له تعريفات بتعبيرات مختلفة4. والمعنى الاصطلاحي المراد بـ الاختلاط في هذا البحث، هو اجتماع الرجال والنساء غير المحارم في البيوت، ومجال العلم، أو العمل، بمختلف الوجوه، كالاختلاط في دور العلم، والحوانيت، والمكاتب، والمستشفيات، والمدارس، أو في أثناء الدراسة الجامعية، أو في ميدان العمل بالدوائر الرسمية، والمحلات التجارية، والشركات، والمعامل وغير ذلك.

وأما كلمة الحجاب فمعناها اللغوي في ضوء كلام أهل اللغة: الستر، وهو كل ما حال بين شيئين من الثوب أو الجدار أو غيره5. وأما معناها الاصطلاحي، فقال المناوي: الحجاب كل ما ستر المطلوب، أو منع من الوصول إليه. ومنه قيل للستر: حجاب؛ لمنعه المشاهدة، وقيل للبواب: حاجب؛ لمنعه من الدخول. وأصله جسم حائل بين جسدين6.

---

2. انظر: موقع المسلم، **الاختلاط بين الجنسين مفهومه وحكمه وآثاره، إبراهيم بن عبدالله الأزرق،** < last accessed on 25 Dec 2025 .<almoslim.net/documents/ekhtelat.pdf

3 انظر:ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ)، ج7، ص291-294؛ والفيومي أحمد بن محمد المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت)، ج1، ص177؛ وسعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي**، (دمشق: دار الفكر، ط2، 1408هـ/1988م)، ص119.

4 انظر: ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله**، إشراف: محمد بن سعد الشويعر، (د.م، د.ط، د.ت)، ج1، ص420؛ والقحطاني، سعيد بن علي بن وهف، **إظهار الحق والصواب في حكم الحجاب والتبرج، والسفور**...، (الرياض: مطبعة سفير، د.ط، د.ت)، ص529-530.

5 انظر: أبو زيد، بكر بن عبد الله، **حراسة الفضيلة**، (الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط11، 1426هـ/ 2005م)، ص26.

6 المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، (القاهرة: عالم الكتب، ط1، 1410هـ/1990م)، ص136.

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).**

ومن المعلوم أن كلمة الحجاب قد استعملت في كتاب الله وبعض الأحاديث بمعنى الساتر أي الحاجز بين شيئَين، وقد يكون ذلك الحاجز مِن قُماش، أو جدارٍ، أو خشب، ولم تُستعمل فيهما بمعنى من معاني اللُّبْس أو اللباس، وهو المراد في قول الله ﷻ: وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ7، ومن أمثلة إطلاق كلمة الحجاب على هذا المعنى قوله ﷻ: وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ8، وكذلك قوله ﷻ عن مريم: فَاتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا9 ، وقوله ﷻ عن النبي سليمان: فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ10، وكذلك وردت في بعض الأحاديث بمثل هذا المعنى، فالحجاب ليس لباسًا يلبسه أحد، إنما هو ساترٌ بين شيئين، وقد يستعمل في اللغة على حاجز بين رجالٍ ورجالٍ؛ كما جاء في حديث عن أنس في قصةِ وفاة النبيّ ﷺ ، قال: فأومأ النبي ﷺ بيده إلى أبي بكر أن يتقدم، وأرخى النبي ﷺ الحجاب، فلم يقدر عليه حتى مات11.

مواقف العلماء من حكم اختلاط الرجال والنساء مع أدلتهم

إن للعلماء في هذه المسألة موقفين نذكرهما مع الأدلة على النحو الآتي:

الموقف الأول وأدلته: ذهب بعض العلماء إلى أنه على الرغم من توجيه الخطاب في قوله ﷻ: وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ12 إلى أزواج النبي ﷺ واختصاصِه بهن وفق سياق الآية، المرادُ بالحكم جميع نساء المسلمين، وهن داخلات فيه بالمعنى؛ إذ كان المسلمون مأمورين باتباع النبي ﷺ والاقتداء به، إلا ما خصه الله ﷻ به دون أمته، فبناءً على ذلك الاحتجابُ من الرجال الأجانب، وعدم الاجتماع بهم مطلوب شرعًا من عامة النساء المسلمات أيضًا، فلا يجوز لهن أن يلقين الأجانب وجهًا لوجهٍ، أو يختلطن بهم في مكان. وإذا خرجن من البيوت عليهن ستر أبدانهن كلهن مع تغطية وجوههن وأيديهن، كما يقتضيه حكم آية الحجاب هذا، وهو موقف الجصاص،13 وابن العربي14، والقرطبي15 من المتقدمين. وأخذ بهذا الموقف من المعاصرين الأستاذ المودودي16. وأما الآخرون من العلماء المتقدمين والمتخصصين في التفسير وأحكام القرآن مثل الطبري، والزمخشري، والرازي، وابن الجوزي، والألوسي، فهم سكتوا عن الكلام في هذه المسألة عند تفسيرهم لهذه الآيات، ولم يصرحوا باختيار أو رد ما ذهب إليه هؤلاء العلماء الثلاثة من تعميم الحكم إلى عامة المسلمات.

أما أدلة هذا الموقف، فنعرضها هنا على النحو الآتي:

---

7 الأحزاب:53

8 الشورى:51

9 مريم:17

10 ص:32

11 البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ)، كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، ج1، ص137، رقم681.

12 الأحزاب:53

13 انظر: الجصاص ،أبو بكر، أحمد بن علي الرازي الحنفي، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1415هـ/1994م)، ج3، ص483.

14 انظر: ابن العربي ،أبو بكر، محمد بن عبد الله المالكي، **أحكام القرآن**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/2003م)، ج3، ص616.

15 القرطبي، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ/1964م)، ج14، ص227.

16 انظر: المودودي، السيد أبو الأعلى، **تفهيم القرآن**، (لاهور: إدارة ترجمان القرآن، ط5، 1985م)، ج4، ص121.

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).

1. إن المسلمين مأمورون باتباع النبي ﷺ والاقتداء به إلا ما خصه الله ﷻ به دون أمته، قاله الجصاص[17].
2. كانت الأستار قد أسدلت على أبواب بيوت أزواج النبي ﷺ ، وأرخيت كذلك في بيوت المسلمين؛ لما كان بيت النبي ﷺ أنموذجًا وأسوةً حسنةً لجميعهم، قاله الأستاذ المودودي[18].
3. علل الله حكم الاحتجاب هنا بقوله ﷻ: ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ، لأن نظر بعضهم إلى بعض ربما يسبب الميل والشهوة، فقطعهما الله بتشريع الحجاب أي الستار، قاله الجصاص[19].
4. إن قوله ﷻ: ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ، يشير بذاته إلى أن من يبتغون من الناس أن تبقى قلوب رجالهم ونسائهم في المجتمع نظيفةً وطاهرةً، فعليهم أن يعملوا بهذا الحكم الرباني، يعني هو يدل على تعميم ما اشتملت عليه الآية من حكم ضرب الحجاب إلى عامة المسلمين، بينه الأستاذ المودودي[20].
5. يتضح لمن أنعم الله ﷻ عليه بالبصر أن الكتاب الذي ينهى عن الحديث بين الرجال والنساء بلا ستر وجهًا لوجهٍ، ويوضِّح أن المصلحة في حكم الكلام من خلف الستار هي طهارة قلوب الرجال والنساء، لا يمكن أن يستنبط منه حكم إباحة الاختلاط بين الجنسين في ميادين العمل المختلفة بلا تكلف، ويرى أنه لا يؤثر في طهارة قلوبهم ومشاعرهم، بينه الأستاذ المودودي[21].
6. إن كثيرًا من الأحكام الواردة في الأحاديث تدل على أن المجالس المختلطة من الرجال والنساء لا تجوز للمسلمين، وهي على النحو الآتي:

الأول: أعفى الرسول ﷺ النساء عن وجوب الجمعة، وعن الصلاة بالجماعة في المسجد،[22] على الرغم من أهميتهما وفضلهما.

الثاني: صرّح رسول الله ﷺ بأن صلاتهن في البيوت خير من صلاتهن في المساجد مع بيان الإذن لهن في حضور الصلاة في المساجد إذا أردن[23].

الثالث: عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: خير مساجد النساء قعر بيوتهن[24].

---

17 انظر: الجصاص، **أحكام القرآن**، ج3، ص483.

18 انظر: المودودي، **تفهيم القرآن**، ج4، ص121.

19 انظر: الجصاص، **أحكام القرآن**، ج3، ص483.

20 انظر: المودودي، **تفهيم القرآن**، ج4، ص121.

21 انظر: المودودي، **تفهيم القرآن**، ج4، ص121.

22 انظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **السنن**، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م)، كتاب الصلاة، في تفريع أبواب الجمعة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، ج2، ص295، رقم1067. وقال محققاه: "إسناده صحيح. طارق بن شهاب اتفق على أنه رأى رسول الله ﷺ، لكن اختلف هل سمع منه أم لا؟ وعلى تقدير أنه لم يسمع منه تكون روايته مرسل صحابي، وهو حجة بالإجماع إلا من شذ، كما قال ابن الملقن في "البدر المنير" 4/638 - 639، وصحح حديثه".

23 انظر: المرجع نفسه، كتاب الصلاة، في تفريع أبواب الجمعة، باب في خروج النساء إلى المسجد، ج1، ص424، رقم567. وقال محققاه: "إسناده صحيح".

24 أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيباني، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م)، ج44، ص164-165، رقم26542. وقال المحققون: "حديث حسن بشواهده، رشدين – وهو ابن سعد، وإن كان ضعيفًا– قد توبع، والسائب مولى أم سلمة، ترجم له الحافظ في "التعجيل" ولم يذكر في الرواة عنه سوى أبي السمح دراج، ولم يؤثر توثيقة عن غير ابن حبان، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أبي السمح دراج بن سمعان، وهو صدوق".

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).**

الرابع: قالت عائشة عندما رأت ما عليه النساء في عهد بني أمية: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل25.

الخامس: كان في المسجد النبوي باب مخصوص للنساء،26 وكان عمر في عهده ينهى أن يدخل الرجال من هذا الباب27.

السادس: كانت صفوف النساء خلف صفوف الرجال، وقال الرسول ﷺ : خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها28.

السابع: كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة مكث قليلًا، وكانوا يرون أن ذلك كيما تخرج النساء قبل الرجال29.

الثامن: كانت النساء يحضرن صلاة العيد، ولكن كان مكانهن في المصلى على حدة من مكان الرجال، وكان النبي ﷺ إذا فرغ من خطبة الرجال، يأتي النساء فيذكرهن30.

التاسع: عن أبي أُسيد الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ للنساء: استأخرن، فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق، قال: فكانت المرأة تلصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به31.

فليلاحظ أن الدين الذي لا يسمح باختلاط الجنسين حتى عند العبادة في المساجد، هل لأحد أن يتصور عنه أنه يبيح الاختلاط بينهما في الكليات، والمكاتب، والمجالس، والنوادي؟، ذكر هذه المستدلات الأستاذ المودودي32.

الموقف الثاني وأدلته: إن حكم آية الحجاب الذي يمنع أزواج النبي ﷺ من لقاء الرجال الأجانب، والاختلاط بهم في مكان دون ستار، ويأمرهن بالابتعاد بشخوصهن تمامًا عن أبصارهم خاصٌّ بهن، ويحصر عليهن، كما يصرّح به الخطاب القرآني، وهو يتبين من تعليل الحكم في سياق الآية. ويتحقق كذلك من الروايات الصحيحة الواردة في سبب نزول هذا الحكم أنه إنما نزل لنساء النبي ﷺ في ظروف معينة لهن خاصةً، يعني هو نزل صيانة لهن من شرور المنافقين وكيودهم ضد أهل بيت رسول الله ﷺ ؛ فلا يمكن تعميمها إلى سائر النساء المسلمات، ولذلك لم يكن على حجب عامة النساء والعزل بين الرجال والنساء العملُ عند عامة المسلمين في عصر الرسول ﷺ ، وعهد خلفائه الراشدين؛ فلذا لا يجب على عامة النساء في الشريعة أن يحجبن شخوصهن من الأجانب، ولا يطالبن بالتحجب الكامل في ملابسهن كما فُرض ذلك على زوجات النبي ﷺ ، بل يجوز لهن شرعًا اجتماع الرجال والنساء، والتقاءهم لأغراض الخير العامة في جماعة بدون ستار مسدل بينهم، مع رعاية الأحكام المشروعة لهم في سورة النور، أما الخلوة بين

---

25 البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، ج1، ص173، رقم869.

26 انظر: أبو داود، **السنن**، كتاب الصلاة، باب التشديد في خروج النساء إلى المسجد، ج1، ص427، رقم571. وقال محققاه: "رجاله ثقات، إلا أن عبد الوارث – وهو ابن سعيد العنبري– قد خولف في رفعه كما سلف بيانه برقم (462)، ورجح المصنف –يعني أبو داود– الوقف".

27 انظر: المرجع نفسه، كتاب الصلاة، باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال، ج1، ص348، رقم464. وقال محققاه: "رجاله ثقات".

28 القشيري، مسلم بن الحجاج، أبو الحسن، النيسابوري، **الجامع الصحيح**، عن أبي هريرة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، كتاب الصلاة، باب خير الصفوف، ج1، ص326، رقم440.

29 انظر: أحمد، **المسند**، ج44، ص253، رقم26644. وقال المحققون: "إسناده صحيح على شرط البخاري، هند بنت الحارث روى لها البخاري هذا الحديث، وقد سلف الكلام عليها في الرواية (26541)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين".

30 انظر: مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب صلاة العيدين، ج2، ص603، رقم885.

31 أبو داود، **السنن**، كتاب الأدب، أبواب النوم، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق، ج7، ص543، رقم5272. وقال محققاه: "إسناده ضعيف لجهالة شداد بن أبي عمرو وأبي اليمان –وهو كثير الرحال–".

32 انظر: المودودي، **تفهيم القرآن**، ج3، ص395-396.

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).

رجل وامرأة أجنبيين، فهي لا تجوز لما نهى عنها الرسول ﷺ ،33 وهو موقف المفتي محمد عبده34، والعلامة رشيد رضا35، والعلامة ابن عاشور36، والدكتور حسن عبد الله الترابي37، والأستاذ جاويد أحمد غامدي38 من المعاصرين، وقد نص على خصوصية حكم آية الحجاب بنساء النبي ﷺ غيرُ واحد من العلماء والفقهاء المتقدمين كالإمام أحمد، وأبي داود، وابن قتيبة، والقاضي عياض، والمهلب، وابن بطال، وابن جزي الكلبي39.

أما أدلة هذا الموقف، فنقدمها لكم هنا على النحو الآتي:

1. لما أن وجه المرأة وكفيها ليسا من عورتها، فسترهما ليس بواجب عليها في الشريعة كما قال به جمهور العلماء والفقهاء سلفًا وخلفًا استدلالًا من النصوص القرآنية والحديثية، فبناءً على ذلك النظرُ من كل من الرجل والمرأة إلى ما عدا العورات مباح إذا كان بدون شهوة، ويتحقق به أن حكم آية الحجاب لم يشرع لعامة نساء المسلمين، بينه العلامة رشيد رضا40.
2. إن آية الحجاب هذه قد نزلت في ذي القعدة من السنة الخامسة للهجرة، ولم يتأثر به وضع عامة نساء المسلمات من كرائم الصحابيات، ولم يطالبن بامتثال هذا الحكم في عهد النبي ﷺ ولا الخلفاء الراشدين، ولم يمتثلنه أنفسهن، وهذا لما ليس عليه دليل ولا شاهد في مصادر الحديث والآثار والتاريخ، قاله حسن الترابي41.
3. إن ما قررته آية الحجاب، وحكمت به من أن لا تَظهر زوجة من أزواج النبي ﷺ أمام الرجال الأجانب ولو بوجهها وكفيها فقط، يدل أيضًا على أنه مما يجوز بالطبع لعامة النساء المسلمات، بينه الدكتور الترابي42.
4. لا يمكن لقائل أن يقول بجريان القاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب في هذه الآية؛ لأن لفظ آية الحجاب خاص ليس بعام، قاله العلامة رشيد رضا43.
5. إن كل تصرفات عامة النساء لم تكن في عصر الرسالة من وراء حجاب على الرغم من نزول آية الحجاب، وعلى العكس مما كانت أزواج النبي ﷺ تمتثل حكم هذه الآية بعد نزولها، وهذا أيضًا يشهد بخصوصية هذا الحكم بهن. وأما شواهد ما كان عليه عمل عامة النساء المؤمنات يجري في عصر النبوة، وعصر خلفائه الراشدين، فهي على النحو الآتي:

الأول: اتفق المسلمون على مشروعية صلاة النساء في المساجد مع كشف وجوههن وأكفهن.

الثاني: وأجمعوا كذلك على إحرامهن بالحج والعمرة مكشوفات الوجوه والأكف.

الثالث: كانت النساء يصلين في الجماعة وراء الرجال.

---

33 انظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، ج7، ص37، رقم5233.

34 انظر: محمد عمارة، **الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبده**، (القاهرة: دار الشروق، ط1، 1414هـ/1993م)، ج2، ص112-113.

35 انظر: محمد رشيد رضا، **حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام**، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، 1404هـ/1984م)، ص141-144، وص182-185.

36 انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد التونسي، **التحرير والتنوير**، (تونس: الدار التونسية للنشر، د.ط، 1984هـ)، ج22، ص92.

37 انظر: حسن عبد الله الترابي، **المرأة بين الأصول والتقاليد**، (الخرطوم: مركز دراسات المرأة، د.ط، 1421هـ/ 2000م)، ص7-15.

38 انظر: غامدي ،جاوَيد أحمد، **ميزان** (في بيان الإسلام)، (لاهور: المورد-معهد العلم الإسلامي والبحث فيه، ط11، 2016م)، كتاب شريعة الاجتماع، باب أحكام الاختلاط بين الرجال والنساء، ص474-476.

39 انظر: أبو شقة، عبد الحليم محمد أحمد، **تحرير المرأة في عصر الرسالة**، (الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع، ط4، 1416هـ)، ج3، ص110-111.

40 انظر: رشيد رضا، **حقوق النساء في الإسلام**، ص182-185.

41 انظر: حسن الترابي، **المرأة بين الأصول والتقاليد**، ص15.

42 انظر: حسن الترابي، **المرأة بين الأصول والتقاليد**، ص14.

43 انظر: رشيد رضا، **حقوق النساء في الإسلام**، ص184.

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).**

الرابع: كن يسافرن للحج والعمرة مع الرجال محرمات بدون تغطية وجوههن وأكفهن، وكذلك كن يطفن بالبيت على مشهد من الرجال، ويقفن يوم عرفة في عرفات، ويرمين الجمار على مرأى من الرجال.

الخامس: وكذا كن يخدمن الضيوف في بيوتهن.

السادس: كن يسافرن للجهاد مع الرجال، ويخدمن الجرحى، ويسقينهم الماء، ومنهن أزواج النبي ﷺ أنفسهن، ويشاركن مع الرجال في القتال أيضًا.

السابع: كن كذلك يقاضين الرجال إلى القضاة والحكام.

الثامن: صحَّ أن النبي ﷺ كان يحث الرجل الذي يريد خطبة امرأة ويأمره أن ينظر إليها، ولو بدون علمها مع النهي عن التجسس على المرأة والتطلع إلى عورتها.

التاسع: أجمع المسلمون على جواز شهادة النساء لنص كتاب الله ﷻ عليه، وأمره باستشهادهن.

العاشر: اتفقوا على صحة بيع المرأة وشرائها، وسائر تصرفاتها فيما تملك.

الحادي عشر: أجمعوا كذلك على جواز تلقي المرأة العلم عن الرجال، وكذا حكم تلقيهم عنها.

الثاني عشر: إن راويات الحديث كثيرة من نساء الصحابة والتابعين، ومن تبعتهن من النساء بعدها على الرغم من أنهن قليلات، وأسماؤهن مكتوبة في كتب التاريخ والرجال، ولم يكن أى شيء من ذلك من وراء حجاب لعامة نساء المسلمين في تلك القرون.

الثالث عشر: ثبت على عدم وجوب تغطية الوجه حديث المرأة الخثعمية، ونظرها إلى الفضل بن العباس، ونظره إليها،44 وفيه دلالة واضحة على جواز النظر عند أمن الفتنة وبدون الشهوة لما كان الرسول ﷺ يراها في الوقت نفسه.

إن كل هذه المستدلات التي ذكرها العلامة رشيد رضا تشهد بأن حكم آية الحجاب خاص بأزواج النبي ﷺ كما يصرّح به النص القرآني نفسه، وليس لعامة النساء فيه حكم ولا أسوة، وهكذا فهمه الصحابة ونساؤهم في عهد النبي ﷺ ، ولم تكن الأستار ضربت على كرائم الصحابيات كما لم ينهين عن الخروج من بيوتهن لحوائجهن المتنوعة، ولم يحظر عليهن من حضور مواقع الاختلاط قط45.

1. نظرًا لأن آية الحجاب تأمر الرجال الأجانب بأن يتحدثوا مع نساء النبي ﷺ من وراء حجاب، وتحكم بحرمة زواج نسائه ﷺ بعد وفاته، ولما كانت الظروف التي نزلت فيها آية الحجاب خاصة، يتبين منه ويتحقق أن حكم الاحتجاب واضح الحصر على زوجات النبي ﷺ ، لا يمكن تعميمه إلى سائر نساء المسلمين لما كان بيت النبي ﷺ محور الدعوة، ومركز الدولة، وكان كذلك مزار شتى الناس مما قد يجرح أهل بيته خاصَّةً، وتثبت تلك الأوضاع المعينة –بالإضافة إلى الحصر المذكور– بعدة روايات صحيحة جاءت فيها صراحةً أن آية الحجاب نزلت تصديقًا باقتراح معين من سيدنا عمر في أزواج النبي ﷺ خاصة فلا يمكن تعميم الحكم نظرًا إليها أيضًا؛ لأن عمر بن الخطاب كان يتمنى ذلك لهن خاصة لسبب بيّنه نفسه، وطلبه من النبي ﷺ قبل نزول هذه الآية، ولم يكن قصده أن يُحجب سائر نساء المسلمين، ولم يتكلم فيه قط46، بيَّنه الدكتور حسن الترابي47.

44 انظر: أحمد بن حنبل، **المسند**، ج5، ص370، رقم3375. قال محققوه: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

45 انظر: رشيد رضا، **حقوق النساء في الإسلام**، ص182–185.

46 انظر: أحمد بن حنبل، **المسند**، ج1، ص297، رقم157. قال محققوه: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

47 انظر: حسن الترابي، **المرأة بين الأصول والتقاليد**، ص14.

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).**

2. إن ضرب الحجاب على امرأة كان علامة معروفة في المجتمع النبوي على أنها من زوجات النبي ﷺ الطاهرات، ثم هو لم يضرب فعلًا على غير نساء النبي ﷺ في عهده كما تشهد به الروايات، فكيف يقال بتعميم هذا الحكم إلى عامة النساء، قاله الدكتور الترابي48.
3. أما الاختلاط فلم يكن في عهد الرسول ﷺ شيء يختص للرجال سوى أمور من تكاليف الحياة العامة تجب عليهم وتجوز للنساء أن يفعلنها كالنفقة على الأسرة، وإقامة صلاة الجماعة، والنفير إلى القتال، يعني لم يكن يجب عليهن أن يمتثلن شيئًا من هذه الأوامر، ولكن ليس معناه أن مشاركة المرأة في هذه الشؤون غير جائزة، بل لها أن تشارك في كل من هذه الشؤون إذا أرادت على الرغم من توافر الرجال، ولا يجوز لأحد أن يمنعها من أي عمل صالح في الحياة العامة، ولذلك كان العمل عليه عند نساء المسلمين في خير القرون كما يشهد به كثير من الروايات الثابتة، ومن ذلك ما كانت النساء يشهدن صلوات الجماعة كلها في عهد رسول الله ﷺ حتى الفجر والعشاء على الرغم من أنه لم يجب عليهن.
4. لما أن صلاة الرجال والنساء كانت مشتركة في عصر النبوة، وكانوا جميعًا يجتمعون لها في المسجد كما يختلطون جميعًا في مناسك الحج والعمرة على الرغم من الازدحام الكبير عند أدائها، فهو أيضًا يدل على أن الحياة العامة ليست مسرحًا للرجال وحدهم في الشرع، ويشهد كذلك بنفي العزل بين الرجال والنساء في مجال جامع.
5. حاول بعض الولاة باجتهاد منهم تفريق الرجال والنساء في الطواف، ولكن أهل السنة كانوا يعترضون على تبديل ما كان عليه الأمر في عهد الرسول ﷺ فثبتت السنة، وزال التبديل. منع محمد بن هشام والي مكة طواف النساء مع الرجال، فقال عطاء: كيف تمنعهن وقد طاف نساء النبي مع الرجال؟ وكان ذلك بعد الحجاب سوى أنهن كن يتجافين عن الرجال، ويختلط سائر النساء ويستلمن رغم الزحام49.
6. إن كرائم الصحابيات كن يخرجن –في عصر الرسالة– للصلاة في المساجد مثل الرجال، ويخرجن للجمعة والأعياد كما كن يخرج لحوائجهن الأخرى، وأمرهن النبي ﷺ أن يخرجن للعيدين حتى غير المصليات ليشهدن الخير، ودعوة المسلمين، وهو يدل صراحة على أن للنساء شهود مجتمعات المسلمين ومهرجاناتهم العامة. وكانت مجالس علم النبي ﷺ ووعظه مشتركة للرجال والنساء جميعًا، ولم يكن العزل بينهم فيها أيضًا كما صحت به الروايات. وكن يشهدن المغازي حتى يشاركن في القتال ذاته، وكذلك يعبرن عن آرائهن بالحرية، ويجادلن بها بين أيدي الرجال، ويشاركن في شؤون الأسرة بالعون على المعاش، ويستقبلن كذلك ضيوف الأسرة، ويحدّثنهم، ويخدمنهم، فلم يكن عزلًا بين الرجال والنساء في ذلك العهد50، بل الاختلاط بينهم بمراعاة الآداب الشرعية العامة كان معروفًا عند المسلمين حينذاك. وكان الرسول ﷺ يزور بعض النساء، ويعودهن، ويأكل عندهن، ويصلي في بيوتهن كما ثبتت في ذلك أحاديث نبوية، حتى ثبتت من فعله ﷺ زيارة بعض الأسر بغير انفصال. وكان الرجل يسلم على المرأة، ويكلمها بقصد ولفظ طاهر كما صح ذلك عن فعل النبي ﷺ وأصحابه. وتشهد كذلك بعض الأحاديث بجواز مجالس الأسر في البيوت وخارجها، وبإباحة أكلهم الطعام مجتمعين رجالًا ونساءً مع رعاية الأحكام المشروعة. كل هذه الأدلة التي ذكرها الباحث آنفًا عن جواز الاختلاط فصلها الدكتور حسن الترابي51.

---

48 انظر: حسن الترابي، **المرأة بين الأصول والتقاليد**، ص15.

49 انظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال، ج2، ص152، رقم1618.

50 ومن ذلك كان ضيف إبراهيم المكرمين، حينما عرض عليهم الطعام، كانت زوجته قائمة تضحك إذا بشرت بالولد، وتصك وجهها، وتعجبت من بشرى ولد لشيخ وعجوز عقيم. انظر: [هود:69-73، والذاريات:23-30].

51 انظر: حسن الترابي، **المرأة بين الأصول والتقاليد**، ص7-15.

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).**

7. إن شريعة الإسلام خولت للمرأة المسلمة ما لرجال المسلمين من الحقوق، وألقت عليها كذلك أن تتبع أعمالها مدنية كانت، أو جنائية، أو غيرها، وبالإضافة إلى ذلك لها الحق شرعًا في أن تدير أعمالها، وأن تتصرف في أموالها بنفسها. وبناءً على ذلك أن الاحتجاب من الرجال، وعدم مخالطتهم، والتحجب الكامل الذي لم توجبه الشريعة على المرأة المسلمة، يتنافى مع أعمالها اليومية في ميادين المعاملات المختلفة، ولو ألزمناه عليها بدون دليل ثابت من الشريعة، فهو يعوقها عن معاملة الناس مباشرة، فكيف يتعاقد معها الرجال من غير أن يروها ويتحققوا من شخصيتها؟ وكذلك كيف هي تتصرف في أعمالها اليومية وهي وراء حجاب؟ لأنه قد يوقعها ذلك في حرج شديد، وكذا يوقع المتعاملَ معها في مأزق لا يستطيع دفعه، فليلاحظ أن هناك مضار للمرأة المسلمة وعوائق في احتجابها وتحجبها الكامل، وهي تنافي مصالح المرأة المسلمة نفسها، أو مصالح من يعاملها، فلا ينبغي للمسلمين أن يجعلوا الغلو فيما فيه تضييق وتشديد أو تعطيل لشيء من مصالح الحياة، بينه المفتي محمد عبده[52].

8. إن أحكام آية الحجاب وسياقها تنطوي على آداب خاصة للدخول في بيوت النبي ﷺ ، والمكث فيها، ومنع الناس من مخالطة نسائهن بضرب الستار عليهن، ونهي الناس عن إيذاء رسول الله ﷺ ، وبيان حرمة أزواجه على جميع الناس بعد وفاته، وبيان الإباحة لدخول المحارم عليهن ومن في حكمهم. إنما نزلت كل هذه الأحكام في سلسلة الأحكام السابقة التي نزلت أيضًا لأزواج النبي ﷺ في هذه السورة نفسها، وهي كانت مشتملة على النهي عن الخضوع في الكلام مع الأجانب، والأمر بملازمة البيوت، والنهي عن التبرج، والاهتمام الخاص بالصلاة، والزكاة، وطاعة الله ورسوله، والقيام بتبليغ آيات الله والحكمة. فعندما تبين أن المنافقين الأشرار لا ينتهون من شرورهم وكيدهم ضد أهل بيت الرسول بعد نزول تلك الأحكام، حتى تمنى بعض المنافقين وتحدث في نكاح بعض أزواج الرسول ﷺ بعد وفاته، وتأذى به رسول الله ﷺ ، فشدد الله ﷻ في الأمر بإنزال هذه الأحكام المزيدة ههنا ليحمي بها أهل بيت رسوله ﷺ من كل ما أرادوا من الشر والسوء، ورفع ﷻ النقاب عن وجوه أولئك المنافقين الأشرار بقوله ﷻ: وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا. إن تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا، وبين أن هذه الأحكام لم تنزل إلا مراقبةً لشرورهم ومكائدهم؛ لأن أولئك هم الذين كانوا يبتغون إيذاء النبي ﷺ، ويتمنون نكاح أزواجه ﷺ ليجدوا سبيلًا لإثارة الفتنة في الناس عداوة لله و لرسوله ﷺ، وهذا كان لا يتصور من مؤمن صادق قطعًا. فبناءً على هذا التفصيل للأحكام وعلتها ومناسبتها مع الأحكام السابقة مع صراحة النصوص المتعلقة بالرسول ﷺ وأزواجه لا يمكن لأحد أن يعمم حكمًا واحدًا من هذه الأحكام المربوطة –يعني حكم الاحتجاب وعدم الاختلاط بالرجال– إلى عامة نساء المسلمين، بينه الأستاذ جاوَيد غامدي[53].

مناقشة أدلة الفريقين مع بيان ترجيح الباحث

بعد أن تدبر الباحث في أدلة الطرفين في تعميم حكم آية الحجاب وعدمه، وأمعن النظر فيها، تبين له أن الموقف الثاني هو المحقق نظرًا إلى رجحان وقوة أدلته في مقابل ضعف أدلة الموقف الأول، فإليكم بيان ذلك فيما يلي:

- إنما القول بتعميم حكم الاحتجاب من الأجانب وعدم الاختلاط بهم إلى عامة نساء المسلمين مبني على فهم بعض العلماء لآية الحجاب، واستنباطهم منها، لم يُستدل عليه بدليل صريح من النص القرآني كما لا يُستدل عليه بأي حديث نبوي صريح ثابت.

52 انظر: محمد عمارة، **الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبده**، ج2، ص107-109.

53 انظر: غامدي، جاوَيد أحمد، **البيان** (في تفسير القرآن)، لاهور: المورد– معهد العلم الإسلامي، ط1، 2016هـ) ج4، ص157-160.

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).

- لم يقل بهذا التعميم أحد من الصحابة أو العلماء من التابعين.
- ليس في القرآن دليل صريح على حرمة الاختلاط بين عامة النساء والرجال المسلمين، بل هناك أدلة في نصوص القرآن والحديث على أنه مباح لهم في الشريعة، أما نصوص الحديث، فقد تقدم ذكرها في أدلة أصحاب الموقف الثاني، وسنذكر بعضًا منها في هذه المناقشة أيضًا، وأما نصوص القرآن، فليلاحظ أنه إذا كان الاختلاط في نفسه محرمًا في الشريعة، ويلزم التحجب الكامل على عامة النساء أيضًا، فلماذا أمر الله ﷻ المؤمنين والمؤمنات بغض البصر، وحفظ الفروج في سورة النور؟ ولماذا نهى النساء من إبداء زينتهن للأجانب؟ ولماذا أمرهن بضرب خمرهن على جيوبهن؟ ولماذا نهاهن عن الضرب بالأرجل بحضرة الأجانب؟ ولماذا قال: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا[54]؟ ولماذا أجاز لهن في آية الجلباب أن يخرجن من البيوت مع إمكان الأذى من الأشرار؟ وماذا تكون علاقة حكم آية الحجاب بهذه الأحكام المذكورة في حق عامة المسلمين والمسلمات؟ ولو كان الاحتجاب وعدم الاختلاط مطلوبًا من عامة النساء المسلمات في الشريعة الإسلامية لصرح الله به في القرآن، ولم يُنزِل الأحكام التفصيلية للرجال والنساء في سورة النور؛ لأنه لا حاجة لها إذًا. فيتبين منه بجلاء أن كل هذه الأحكام القرآنية في القضية تناقض ما يراه أصحاب الموقف الأول في حكم الاحتجاب والاختلاط مع أنها متأخرة النزول عندهم بالنسبة إلى آية الحجاب، وهي أحكام عامة في الشريعة وغير منسوخة باتفاق العلماء.
- إن ما ثبت في سبب نزول هذه الآية من الروايات التي ذكرها أصحاب الموقف الأول والثاني كليهما، هي أيضًا تتنافى مع الموقف الأول، وتمنع صراحة من تعميم هذا الحكم، وتؤكد تخصيصه بزوجات الرسول ﷺ . ومثال ذلك ما أخرجه أحمد في مسنده عن أنس، قال: قال عمر وافقت ربي في ثلاث، قلت: يا رسول الله، لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى؟ فنزلت وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**55**، وقلت: يا رسول الله، إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر، فلو أمرتهن أن يحتجبن؟ فنزلت آية الحجاب ... الحديث[56].
- أما ما ذكره الأستاذ المودودي من أن الأستار قد أسدلت على أبواب بيوت أزواج النبي ﷺ ، وأرخيت كذلك في بيوت المسلمين بعد نزول هذه الآية لما كان بيت النبي ﷺ نموذجًا وأسوة حسنة لجميعهم، فهو غير صحيح تمامًا لوجوه: الأول: إن الآية لا تأمر بسدل الستار على أبواب بيوت نساء النبي ﷺ كما قاله الأستاذ المودودي، بل فيه أمرٌ بأن يضرب حجاب في داخل البيوت بين أزواج النبي ﷺ والرجال الأجانب المدعوين في بيت من بيوته إلى طعام كيلا يروهن، ولا يرينهم، ولا يكون الاختلاط المباشر فيما بينهم. الثاني: صرح غير واحد من العلماء كالمفتي محمد عبده، وحسن الترابي، والشيخ عبد الحليم أبو شقة، والأستاذ جاوَيد غامدي بأنه لم يضرب الحجاب على غير أزواج النبي ﷺ من كرائم الصحابيات بعد نزول هذه الآية، ولم يحتجبن من الناس ولو من قبيل الاقتداء في عصر الرسالة، وهو رأي صحيح؛ إذ لا يوجد هناك أي دليل من الأحاديث والآثار والتاريخ على أن الحجاب ضرب عليهن أيضًا، ولذلك نلاحظ أن الأستاذ المودودي لم يقدم على ما قاله أيَّ رواية ولا أثر على الرغم من أن منهجه في التفسير التفسيرُ بالمأثور. الثالث: لو كانت نساء النبي ﷺ أسوة لعامة نساء المسلمين، وقدوة لهن في هذا الحكم، لبينه النبي ﷺ ، واقتدت بهن كرائم الصحابيات في عصر الرسالة، ولنقله الناس إلى من بعدهن من المسلمين، ومن المعلوم أنه ليس لأصحاب هذا الموقف أي دليل من هذه الناحية أيضًا في الأحاديث والآثار والتاريخ.

---

54 النور: 61

55 البقرة: 125

56 أحمد بن حنبل، **المسند**، ج1، ص297، رقم157. قال محققوه: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).**

- وأما ما يراه الجصاص من أن هذا الحكم، وإن نزل خاصًّا في رسول الله ﷺ وأزواجه، ولكن معناه عامٌّ، فيدخل في هذا الحكم جميع النساء المسلمات بالمعنى، لأن المسلمين مأمورون باتباعه ﷺ والاقتداء به إلا في الأحكام الخاصة به ﷺ ، ففيه أيضًا نظر. ولو سلمنا بصحة هذا الاستدلال من الآية مع أنه لا يوافق ظاهر النص القرآني، فإذن ماذا يكون حكم الآيات التي جاءت بأحكام عامة للمسلمين والمسلمات في سورة النور، وليس فيه الأمر بإرخاء الحجاب فيما بينهم؟ بل جاء فيه الحكم بغض الأبصار، وحفظ الفروج للرجال والنساء جميعًا عند الاختلاط، وعدم إظهار زينة النساء أمام الأجانب. فقبول هذا الرأي من تعميم حكم سدل الحجاب بين الرجال والنساء يؤدي إلى إلغاء كل هذه الأحكام العامة لسورة النور، ويستلزم نسخها بالآية الخاصة التي نحن بصدد دراستها الآن، لأنه لا فائدة إذًا ولا معنى لتلك الأحكام من سورة النور بعد تعميم هذا الحكم من إرخاء الستار بين الرجال والنساء. ومن المعلوم أنه لم يقل بهذا النسخ الجصاص نفسه، ولا ابن العربي، ولا القرطبي، ولا قائل به من علماء الأمة كلهم. ثم هناك غير واحد من العلماء المتقدمين والمتأخرين الذين ردوا هذا التعميم، ولا يجوز عندهم لعامة نساء المسلمين الاقتداء بأزواج النبي ﷺ في هذا الحكم، واستدلوا عليه بأدلة من القرآن، والأحاديث النبوية الصحيحة، وعمل المسلمين في عهد النبي ﷺ .
- إن من العلماء المتقدمين الذين خالفوا رأي الجصاص ومن وافقه عليه، ابنُ قتيبة، وهو قال في آية الحجاب: هذه خاصة لأزواج رسول الله ﷺ ، كما خصصن بتحريم النكاح على جميع المسلمين[57]. ومنهم القاضي عياض الذي قال: فرض الحجاب مما اختصصن –أي أزواج النبي ﷺ – به، فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة، ولا غيرها [58]. وقال ابن بطال كذلك: إن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي ﷺ [59].
- وذهب الإمام مالك أيضًا إلى جواز الاختلاط واللقاء دون حجاب، فقال يحيى: سئل مالك: هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها أو مع غلامها؟ فقال مالك: ليس بذلك بأس، إذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال، قال: وقد تأكل المرأة مع زوجها، ومع غيره ممن يؤاكله[60].
- أما ما حاول الأستاذ المودودي أن يعمم الحكم استدلالًا بقوله ﷻ: ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ، ففيه نظر أيضًا؛ لأن أحكام سورة النور التي قد اعترف الأستاذ المودودي بأنها نزلت بعد سنة من نزول آية الحجاب هذه، وهي متعلقة بجميع المسلمين والمسلمات لعموم خطابها، وليس في عمومها شرعًا خلاف بين العلماء قديمًا وحديثًا، وكذلك لم يقل بنسخها أحد من أصحاب العلم، ولا نجد في تلك الأحكام المؤخرة النزول أيَّ حكم للمسلمين والمسلمات بضرب الستار عند الاختلاط فيما بينهم، بل فيها أمرٌ بغض البصر وحفظ الفروج للرجال والنساء جميعًا، وهناك أيضًا قد أشار الله ﷻ إلى حكمة التشريع بقوله ﷻ: ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ[61]، كما قال ﷻ ههنا: ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ، ثم جاء فيها أمر ونهي للنساء خاصة، أي ضرب الخمار على الجيوب، وعدم إظهار الزينة الخفية للرجال الأجانب، فالسؤال هنا أنه إذا كان المطلوب من عامة نساء المسلمين أيضًا –كما يراه الأستاذ المودودي– أن تسدل بينهن وبين الرجال الأجانب ستورٌ

57 ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري، **تأويل مختلف الحديث**، (بيروت: المكتب الإسلامي – مؤسسة الإشراق، ط2، 1419هـ/1999م)، ص328.

58 العسقلاني، ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1379هـ)، ج8، ص530، رقم 4793.

59 المرجع نفسه، ج11، ص10، 6228.

60 مالك بن أنس بن مالك، الأصبحي، المدني، **الموطأ**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط1، 1425هـ/2004م)، ج5، ص1369، رقم 3448.

61 النور:30

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).

عند الاختلاط كيلا يرونهن، ولا يرينهم، فلماذا نزلت أحكام سورة النور بعد سنة من نزول آية الحجاب بدون هذا الحكم؟ وما فائدة هذه الأحكام من سورة النور إذا قلنا بأخذ الحكم من آية الحجاب؟ لأنه يؤدِّي إلى إلغاء أحكام سورة النور تمامًا؟ هل تعد منسوخة؟ هل نجد أي ناسخ لهذه الأحكام في نصوص القرآن أو الحديث؟ وإذا قلنا إن في ضرب الحجاب وعدم الاختلاط طهارة القلوب، فلذا هو مشروع للجميع، فبماذا نجيب عن عموم قوله ﷻ: ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ مع أن الأحكام الواردة هناك تدل صراحة على جواز اللقاء والاختلاط بدون ستار؟ هل يمكن لأحد أن يقول إذن: إن امتثال أحكام سورة النور مشروع لزوجات النبي أيضًا؛ إذ العلة المنصوصة عامة في المعنى هناك؟

- كل ما ذكر الأستاذ المودودي من الأحاديث عن حرمة الاختلاط هي ظنية الدلالة، وبعضها غير ثابتة وفق الصناعة الحديثية كما هو مبين في تخريجها في هذا البحث. ومعظم تلك الروايات تتعلق بأحكام الصلاة للمرأة، ليست ذات علاقة مباشرة بأحكام الحجاب والاختلاط. ولأحد أن يقول في جوابها إنه إذا كان الاحتجاب مطلوبًا في الشريعة والاختلاط ممنوعًا، فلماذا لم تنه عنه الشريعة في أداء مناسك الحج والعمرة في المسجد الحرام والمشاعر المقدسة؟ وبالإضافة إلى ذلك قام الدكتور الترابي بتوضيح تلك الروايات وتوجيهها، وهو معقول وصائب عند الباحث، فقال: ولا ينبغي أن يزدحم الرجال والنساء حيث تتقارب الأنفاس والأجساد إلا لضرورة عملية كما في الحج، وحيثما وجد الرجال في البيوت، أو الطرقات، أو المجالس، أو المناسبات العامة يجب أن تتمايز الأوضاع شيئًا ما، ولذلك تمايزت الصفوف في الصلاة؛ لأن في صفها يتراص الناس مقامًا ومقعدًا؛ ولأنها موضع يتوخى فيه التجرد الشديد من كل صارف عن ذكر الله ﷻ. وقد اتخذ النبي في المسجد بابًا خاصًّا للنساء. عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : لو تركنا هذا الباب للنساء62.
- على جانب آخر هناك أحاديث ووقائع كثيرة صريحة ثابتة تدل على أن الاختلاط بين الرجال والنساء مباح، وتنص على أنه كان عليه عمل المسلمين في مجتمع الرسالة، وعلى خروج كرائم الصحابيات من بيوتهن، ومشاركتهن في الحياة الاجتماعية، ولقاءهن الرجال في مجالات الحياة المتنوعة. أوردها الدكتور حسن الترابي، وكذلك جمعها وخرجها من المعاصرين الشيخ عبد الحليم أبو شقة في كتابه تحرير المرأة في عصر الرسالة63.
- كما تدل تلك الروايات والآثار على إباحة الاختلاط بين الرجال والنساء والمعاملات فيما بينهم، وتنافي تشريع العزل فيما بينهم، كذلك تؤكد أن حكم آية الحجاب خاصّ بنساء النبي ﷺ كما صرَّح به النص القرآني نفسه بخطابه الخاص، وتعليل الحكم، وهو الذي يتحقق من سبب نزول الحكم؛ وتُثبت كذلك أنه لم يتأثر وضع كرائم الصحابيات في هذا الباب بعد نزول هذا الحكم في المجتمع النبوي، ولم يضرب عليهن الحجاب، ولم يطالب منهن التحجب الكامل في اللباس على الإطلاق، ولم يمنعن كذلك من مخالطة الرجال مطلقًا، إلا أنه يمكن لمعترض أن يقول في بعض المرويات إنها تتحدث عمَّا كان الأمر قبل نزول الحجاب، ولكن لا يثبت بذلك ما يقصده، بل عليه أن يأتي بأدلة صحيحة وصريحة ثابتة تبين وتشهد بتعميم هذا الحكم الخاص بزوجات النبي ﷺ إلى سائر نساء المسلمين، وبشواهد على أن وضع عامة نساء المسلمين أيضًا كان تغير في ذلك العهد مثل نساء النبي ﷺ .

62 أبو داود، **السنن**، كتاب الصلاة، باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال، ج1، ص347، رقم462. وقال محققاه: "رجاله ثقات، إلا أن عبد الوارث –وهو ابن سعيد العنبري– قد خولف في رفعه، فقد رواه إسماعيل ابن علية وبكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع عن ابن عمر من قوله، وستأتي روايتاهما بعده. وقد رجح المصنف وقفه على عمر". وقال الشيخ الألباني: صحيح.

63 انظر: أبو شقة، **تحرير المرأة في عصر الرسالة**، ج2، ص171-438.

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).**

- إذا قلنا في أمر إنه منهي عنه في الشريعة على الإطلاق، وجب علينا أن نأتي عليه بدليل صحيح ثابت وصريح من نصوص الشريعة. أما حكم عدم وجوب الجمعة والجماعة على المرأة المسلمة –كما يراه الأستاذ المودودي– فكيف يدل على حرمة الاختلاط بين الرجال والنساء؟ وإذا كانت صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، فكيف يؤكد هذا الحكم أن الاختلاط بين الرجال والنساء ممنوع في ديننا؟ فهذا استنباط بعيد عند الباحث. لو كان منهيًا عنه لعامة الرجال والنساء لبينه الله ﷻ صراحة في سياق أحكام الحجاب والاختلاط في سورة النور، أو الأحزاب، وصرح به الرسول ﷺ كذلك.
- إذا كانت الآية تنص على أن علة هذه الأحكام هي إيذاء رسول الله ﷺ من بعض الأشرار، فلذلك زجرهم الله على إذاية الرسول ﷺ بالشدة، وشرع آدابًا خاصة للدخول في بيت من بيوته، وهي تختلف عن الآداب لزيارة بيوت عامة الناس بعضهم بعضًا كما هي جاءت في سورة النور، وأمر الناس أن لا يخالطوا أزواجه، ولا يواجهوهن، حتى لا يحادثوهن إلا من وراء حجاب، وصرح أخيرًا بحرمة أبدية لنسائه على الناس جميعًا، فليلاحظ أن أصحاب الموقف الأول لا يعممون هذه الأحكام كلها الواردة في سياقٍ إلى عامة النساء سوى حكم واحد منها، وهو الاحتجاب وعدم الاختلاط، وليس لديهم دليل عليه من مصادر الشريعة قطعًا.
- ومما يدل في النص القرآني أن حكم آية الحجاب خاصٌّ بنساء النبي ﷺ هو عدم ذكر البعل فيمن وضع الله الجناح عنهن، وأباح أن لا يحتجبن منهم في قوله ﷻ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ ...الآية64، وذلك لأنه لا مجال لذكر بعولتهن بسبب أنه لكل واحدة منهن بعل واحد معروف، وهو رسول الله ﷺ ، وعلى العكس من ذلك نلحظ أن في الأحكام الواردة لعامة نساء المسلمين في سورة النور استثنى الله الأصناف من الناس لبيان جواز إبداء الزينة أمامهن، وذكر فيهم بعولتهن هناك أولا، فثبت منه أن الخطاب في سورة النور لعامة النساء، وهو يختص ههنا في آية الحجاب وسياقها بأزواج النبي ﷺ .
- إن حكم رفع الجناح هذا لنساء النبي ﷺ صراحةً في السياق أيضًا يؤكد أن ما قبله من الأمر بسدل الحجاب كان أيضًا خاصّا بهن.
- وليلاحظ أن علة الأحكام المتعلقة ببيوت النبي ﷺ وأزواجه التي تنطوي عليها آية الحجاب لم يكن الخوف على شرف حصانتهن وصيانتهن، ولم يكن خوف الفتنة منهن، ولا عليهن من عامة الصحابة الكرام كما يزعم به بعض المستشرقين في هذا العصر، بل أنزلت لأسباب وظروف معينة لهن خاصةً، يعني هي نزلت صيانة لهن من شرور المنافقين ومكائدهم ضد أهل بيت رسول الله ﷺ ، وأما أحكام عامة النساء في القضية التي وردت في سورة النور، فالعلة فيها خوف الفتنة منهن للرجال، ولذلك قال ﷻ: وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ... وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ65، وبهذا التفريق بين العلتين أيضًا يتبين الفرق بين الأحكام الخاصة بزوجات النبي ﷺ ، والعامة لنساء المسلمين.
- جمع الشيخ أبو شقة كثيرًا من الروايات الصحيحة التي تبين خصوصًا أن كرائم الصحابيات كان يلقين الرجال دون ستر، وكذلك تنص على أن الرسول ﷺ وصحابته يلقون النساء في المجالات العامة والخاصة دون حجاب66.

64 الأحزاب:55

65 النور:31

66 انظر: أبو شقة، **تحرير المرأة في عصر الرسالة**، ج3، ص93-109.

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).**

- لو كان الاحتجاب فضيلة يتميز بها مجتمع المسلمين لاتخذ النبي ﷺ بعض الترتيبات التي تحققها في عصره، مثل: وضع ستار بين صفوف الرجال والنساء في المسجد، وتخصيص وقت لطواف النساء، وآخر لطواف الرجال، وتخصيص مكان لاستفتاء النساء وعرض قضاياهن على رسول الله ﷺ يبعد عن مجلس الرجال.
- كانت أمهات المؤمنين يؤدين مناسك الحج معتزلات الرجال بينما كانت عامة النساء يخالطن الرجال عند أدائها كما جاء في صحيح البخاري، عن ابن جريج، أخبرنا قال: أخبرني عطاء: إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال، قال: كيف يمنعهن؟ وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال؟ قلت: أبعد الحجاب أو قبل؟ قال: إي لعمري، لقد أدركته بعد الحجاب، قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطن، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال، لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين، قالت: انطلقي عنك، وأبت، يخرجن متنكرات بالليل، فيطفن مع الرجال، ولكنهن كن إذا دخلن البيت، قمن حتى يدخلن، وأخرج الرجال ...67، فثبتت به أيضًا خصوصية حكم آية الحجاب بزوجات النبي ﷺ .
- ومن الأحاديث ما يثبت به أن عامة النساء كن يخرجن من البيوت، ويلقين الرجال دون حجاب، ويكلمنهم، ويعاملنهم في عصر الرسالة ما جاء في صحيح البخاري عن سهل بن سعد، قال: كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء في مزرعة لها سلقا، فكانت إذا كان يوم جمعة تنزع أصول السلق، فتجعله في قدر، ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها، فتكون أصول السلق عرقه، وكنا ننصرف من صلاة الجمعة، فنسلم عليها، فتقرب ذلك الطعام إلينا، فنلعقه وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك68.
- ومن الروايات ما يشهد بأن مجالس علم النبي ﷺ كانت مشتركة ومتصلة للرجال والنساء حيث كان يمكن لهم أن يتكلم بعضهم بعضًا ما جاء في سنن النسائي عن عروة بن الزبير، أنه سمع أسماء بنت أبي بكر تقول: قام رسول الله ﷺ فذكر الفتنة التي يفتن بها المرء في قبره، فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة حالت بيني وبين أن أفهم كلام رسول الله ﷺ ، فلما سكنت ضجتهم، قلت لرجل قريب مني: أي بارك الله لك، ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر قوله؟ قال: قد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور قريبًا من فتنة الدجال69.
- على الرغم من مشكلة انكشاف العورات لبعض الرجال في صلاة الجماعة بالمسجد النبوي لم يضرب رسول الله ﷺ الحجاب بين صفوف الرجال والنساء، كما جاء في صحيح البخاري عن سهل بن سعد، قال: كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم على أعناقهم، كهيئة الصبيان، ويقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا70.
- ومما يدل في الروايات على إباحة الاختلاط واللقاء والكلام بين الرجال والنساء دون حجاب ما جاء في صحيح البخاري عن قيس بن أبي حازم، قال: دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها زينب، فرآها لا تكلم، فقال: ما لها لا تكلم؟ قالوا: حجت مصمتة، قال لها: تكلمي، فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية، فتكلمت، فقالت: من أنت؟ قال: امرؤ من المهاجرين، قالت: أي المهاجرين؟ قال: من قريش، قالت: من أي قريش أنت؟ قال: إنك لسؤول، أنا أبو

67 البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال، ج2، ص152، رقم 1618.

68 البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: 10]، ج2، ص13، رقم 938.

69 النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، **السنن الصغرى**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406هـ/1986م) كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، ج4، ص103، رقم 2062. وصححه الألباني.

70 البخاري، **المرجع نفسه**، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقًا، ج1، ص81، رقم 362.

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).**

بكر، قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال: بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم، قالت: وما الأئمة؟ قال: أما كان لقومك رؤوس وأشراف، يأمرونهم فيطيعونهم؟ قالت: بلى، قال: فهم أولئك على الناس71.

- ومن ذلك ما صح عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: تزوجني الزبير، وما له في الأرض من مال ولا مملوك، ولا شيء غير ناضح وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء، وأخرز غربه وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ، فجئت يومًا والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار، فدعاني ثم قال: إخ إخ ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس، فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحييت فمضى...72.

الخاتمة ونتائج البحث

لقد ثبت من هذا البحث ومناقشة الأدلة بالتفصيل أن المحقق والراجح هو موقف العلماء القائلين بجواز اجتماع الرجال والنساء في البيوت، ومجال العلم، أو العمل، بمختلف الوجوه، وبعدم جواز تعميم حكم آية الحجاب إلى عامة نساء المسلمين لصحة أدلته وقوتها؛ ولأن حجج القائلين بتعميم حكم ضرب الستار على عامة نساء المسلمين، وعدم جواز الاختلاط بالأجانب إلى عامة النساء المسلمات ضعيفة وغير صريحة الدلالة، وكذلك تتعرض لها اعتراضات وإشكالات، وتردها الأدلة الواضحات من النصوص القرآنية والحديثية، ووقائع ثابتة من عصر النبوة، ولا خلاف عند العلماء في أن الأصل براءة الذمم من التكاليف، ولا تكليف ولا تحريم إلا بنص ملزم صريح ثابت. وتحقق من هذا البحث أن حكم آية الحجاب الذي خاطب الله ﷻ به أزواج النبي ﷺ بالخصوص، وأمرهن فيه بالاحتجاب عن الأجانب بشخوصهن، والتحجب الكامل، وعدم الاختلاط بهم، فهو –على القول المحقق– خاص بهن لا يصح تعميمها إلى عامة نساء المسلمين، بل يجوز اختلاط عامة الرجال والنساء المسلمين شرعًا بشرط أن يهتموا جميعًا عند مواقع الاختلاط بامتثال الآداب والأحكام المتعلقة بالنظر، واللباس، والزينة، والاختلاط التي جاءت لهم على العموم في سورة النور.

التوصيات

بناءً على ما استنتجه الباحث خلال الدراسة المقارنة والتحليلة للموضوع، يودُّ أن يوصي الباحثين، والمختصين بدراسات القرآن والسنة ببعض التوصيات المهمة حول الموضوع على النحو الآتي:

1. أن يقوموا باستقراء وجمع الأحاديث المرفوعة كلها التي استدل بها العلماء لإثبات مواقفهم المختلفة سلفًا وخلفًا، ويخرجوها تخريجًا تفصيليًّا مع القيام بدراستها سندًا ومتنًا وفق الصناعة الحديثية.
2. أن يفتّشوا عن الاتجاهات المعاصرة الأخرى التي تختلف عما درسناها في هذا البحث، ولها أيضًا أثر كبير في بعض المجتمعات المسلمة، أو هي تحتاج البحث والتحقيق العلمي، فإذا وجدوا مثل هذه الاتجاهات يوصيهم الباحث أن يهتموا بدراستها مع العناية بمعايير البحث العلمي المعتمدة في بحث مستقل.

71 البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، ج5، ص41، رقم 3834.

72 المرجع نفسه، كتاب النكاح، باب الغيرة، ج7، ص35، رقم 5224.

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).**

وفي الختام أسأل الله ﷻ أن يُرينا الحق حقًّا ويرزقنا اتّباعه، وأن يُرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، وأن يجعلنا من عباده الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبيّنا محمَّد، وعلى آله، وأصحابه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

Bibliography

1. Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath al-Azdī al-Sijistānī. *Al-Sunan*. (Shuʿayb al-Arnūṭ & Muḥammad Kāmil Qurrah Balalī. Ed.). Bayrūt: Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah. 2009.
2. Abu Shuqqah ʿAbd al-Ḥalīm. *Taḥrīr al-Mar'ah fī ʿAṣr al-Risālah*. 4th ed. Al-Kuwait: Dār al-Qalam li al-Nashr wa al-Tawzīʿ. 1995.
3. Abū Zayd, Bakr abn Abd Allah. *Hirāsat al-Fadhīlah*. Al-Riyāḍ: Dār al-'Āsimat lin nashr wa tawzī'. 2005.
4. Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal Abū ʿAbd Allah al-Shaybānī. *Al-Musnad*. 1st ed. (Shuʿayb al-Arnaūṭ et.al. Ed.). Bayrūt: Mu'assasah al-Risālah. 2001.
5. Al-Bukhārī, Abū ʿAbd Allah Muḥammad ibn Ismāʿil al-Juʿfī. *al-Jāmīʿ al-Ṣaḥīḥ*. 1st ed. Bayrūt: Dār Ṭawq al-Najāt. 1422H.
6. Al-Fayūmī Aḥmad ibn Muḥammad ibn Alī al-Muqrī. *Al-Misbāh al-Munīr fi Gharīb al-Sharh al-Kabīr li al-Rafi'ī*. Bayrūt: al-Maktabah al-ʿIlmiyyah. n.d.
7. Al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn Abū Bakr al-Rāzi al-Ḥanafī. *Aḥkām al-Qur'ān*. 1st ed. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyah. 1994.
8. Al-Manāwī, Zayn al-Dīn Muḥammad Abd al-Ra'ūf al-Hadādī. *Al-Tawqīf alā Muhimmāt a-Ta'ārīf*. Al-Qāhirah: Ālam al-Kutub. 1990.
9. Al-Mawdūdī, al-Sayid Abū al-Aʿlā. *Tafhīm al-Qur'ān*. 5th ed. Lahore: Idārah Tarjumān al-Qur'ān. 1985.
10. Al-Nasā'eī Abū ʿAbd al-Ra Ḥmān Ahmad ibin Shu'ayb al-Khurāsānī. *Al-Sunan al-Sughrā*. 2nd ed. Halab: Maktab al-Matbū'ā al-Islāmiyyah. 1986.
11. Al-Qahtānī, Sa'īd ibn Alī ibn Wahf. *Izhā al-Haqq wa al-Sawāb fi Hukm al-Hijāb*. Al-Riyāḍ: Matb'at Safīr. n.d.
12. Al-Qurṭubī, Abū ʿAbdullāh Muḥammad ibn Aḥmad. *Al-Jāmiʿ li Aḥkām al-Qur'ān*. 2nd ed. Al-Qāhirah: Dār al-Kutub al-Miṣriyyah. 1964.
13. Al-Turābī, Ḥasan ʿAbd Allah. *Al-Mar'ah Bayn al'Uṣūli wa al-Taqālīd*. (n.ed.). Al-Khurṭūm: Markaz Dirāsāt al-Mar'ah. 2000.
14. Ghāmidī, Jāwaid Aḥmad. *Al- Bayān fī Tafsīr al-Qur'ān*. 1st ed. Lahore: Al-Mawrid - Maʿhad al-ʿIlm al-Islāmī wa al-Bahth fīh. 2016H.
15. Ghāmidī, Jāwaid Aḥmad. *Mizān fī bayān al-Islām*. 6th ed. Lahore: Al-Mawrid - Maʿhad al-ʿIlm al-Islāmī wa al-Bahth fīh. 2016H.
16. Ibn al-ʿArabī, Abū Bakr al-Qāḍī Muḥammad ibn ʿAbdullāh al-Mālikī. *Aḥkām al-Qur'ān*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah. 2003.
17. Ibn Bāz, Abd al-Azīz ibn Abd Allah. *Majmū' Fatāwā al-'allāmah Abd al-Azīz ibn Bāz*. n.l. n.p. n.d.
18. Ibn Ḥajar, Ahmad bin ʿAlī al-ʿAsqalānī. *Fat al- Bārī Sharh Sahīh al-Bukhārī*. (n.ed.). Bayrūt: Dār al Mʿrifah. 1379H.
19. Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram al-Ifrīqī. *Lisān al-ʿArab*. Bayrūt: Dār Ṣādir. 1414H.
20. Ibn Qutaybah, Abū Muḥammad ʿAbd Allah ibn Muslim al-Daynūrī. *T'awīl Mukhtalif al-Hadīth*. 2nd ed. Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī. 1999.
21. Ibn ʿĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad al-Tūnisī. *Al-Tahrīr wa al-Tanwīr*. Tūnis: al-Dār al-Tūnisīyah li al-Nashr. 1984.
22. Mālik ibn Anas ibn Mālik al-Asbahī al-Madanī. *Al-Muwatt'a*. 1st ed. Abū Dhabī: Mu'assasah Zāid abn Sultān āl-Nahyān lil 'Amāl al-Khayriyyah wal-Insāniyyah. 2004.
23. Muḥammad ʿImārah. *al-Aʿmāl al-Kāmilah li al-Imām al-Shaykh Muḥammad ʿAbduh*. 1st ed. al-Qāhirah: Dār al-Shurūq. 1993.

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).**

24. Muḥammad Rashīd Riḍā. *Ḥuqūq al-Nisā fī al-Islām wa Ḥazẓuhunna min al-Iṣlāḥ al-Muḥammadī al-ʿĀm*. (n.ed.). Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī. 1984.
25. Muslim ibn al-Ḥajāj Abū al-Ḥasan al-Qushyrī al-Nīshābūrī. *Al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ*. Bayrūt: Dār Iḥyā al-Turāth al-ʿArabi. n.d.
26. S'adī Abū Jayb. *Al-Qāmūs al-Fiqhī Lughatan wa Istilāhan*. Damascus: Dār al-Fikr. 1988.

Al Baṣīrah, Department of Islamic Thought and Culture, NUML, Islamabad. https://albasirah.numl.edu.pk/
This Work is licensed under a **Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).**